العامل في الحقيقة وكيل لا يعامل بمحاباة في بيع او شرا والتقييد بفاحش من زيادتي ولا نسيئة في
ذلك بلا اذن في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز ويأتي في تقدير الاجل واطلاقه في
البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشرا نسيئة
انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولكل من المالك
والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي الاخر
بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا امتنع الرد فتعبيري بما ذكر
اعم واولى من قوله رد العيب تقتضيه مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما واباه الاخر
عمل بالمصلحة في ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال في الرد والابقا ففي المطلب يرجع
الى العامل ولا يعامل العامل المالك كأن يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له ولا يشتري
باكثر من مال القراض راس مال وربحا ولا بغير جنسه وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
براس المال ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه او اقر هو
بحريته او كان امة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة بلا اذن منه في الثلاث اما
باذنه فيجوز فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى وكذا في الزايد فيها لانه
لم ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى بذمة
فيقع له اي للعامل وان صرح بالسفارة فعلم انه اذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج
بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض
وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه
لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه
اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون هو اعم من قوله ولا ينفق منه نفسه
حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا اخر فلو شرط المونة في العقد فسد
وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك عملا بالعادة
وله اكترا لغيره اي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له — بقسمته صح
وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالاجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة لا بظهور
لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا — بالقسمة صح
عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل
بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال
والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل من مال القراض كثمره

ونتاج

ونتاج وكسب ومهر وغيرها من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل
لانه ليس من فوايد التجارة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ويجبر بالربح نقص حصل برخص
او عيب حادث لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي او بتلف بعضه بافة سماوية
او جناية وتعذر اخذ بدله بعد تصرف من العامل ببيع او شرا قياسا على ما مر فان
تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل فان اخذ
بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في المال ربح والا فللمالك فقط
وخرج بتلف بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سوا اكان التلف بافة ام باتلاف
المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض
في البدل ان اخذ في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام
ان العامل كالاجنبي وبه صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا
كالمالك بخلاف الاجنبي **فصل** في بيان ان القراض جايز من الطرفين وحكم اختلاف
العاقدين مع ما ياتي معها لكل منهما فسخه متى شا وينفسخ بما ينفسخ به الوكالة
كموت احدهما وجنونه واغمايه لما مر انه توكيل وتوكل وكذا استرجاع المالك المال
بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفا
الدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه على صفته وان كان قد
باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذ هذا ان
طلب المالك الاستيفا او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه وحظه
فيه وخرج براس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه لانه عرض اشترك فيه اثنان
لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ولو اخذ المالك بعضه قبل
ظهور ربح وخسر رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ لانه لم يترك في يده غيره
فصار كما لو اعطاه له ابتدا او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح وراس مال — له صح
على النسبة الحاصلة من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده مثاله المال مائة
والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح
سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف
الربح حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي الماخوذ وهو
ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير
رضى العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصدا الاخذ من راس المال اختص